# التزامات الحكومات المحلية تجاه أزمة اللاجئين بموجب قواعد القانون الدولي

## الملجأ في المدينة: بيروت

مؤسسة عامل الدولية
amel association International

Housing & Land Rights Network
Habitat International Coalition

UCLG Committee on Social Inclusion, Participatory Democracy and Human Rights

Cities Alliance
Cities Without Slums

# الأهداف المستفادة

- تحديد مبادئ حقوق الإنسان للاجئين؛
- تحديد المصادر والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة؛
- توضيح الخطوط العريضة لأدوار ومسئوليات الدولة ممثلة في(الحكومة المركزية، والمحلية) في حماية ومساعدة اللاجئين.

# أسطوانة قورش العظيم، 536 ق.م.

تعزيز المقدسات والرفاه لمواطني بابل، وحماية أراضي سومر، وأكد، وميديا من أي إرهاب، والعمل على استعادة المساكن المتدهورة. ووضع حد لتلك الخسائر. لتعزيز الرفاه لهم.

# ما هي حقوق الإنسان؟

”هي المطالب المشروعة للحد الأدنى من الاحتياجات المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والتي يحق لكل إنسان التمتع بها لكونه إنسان.“

# نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُطبق في كل مكان وفي كل وقت( في أوقات السلم والصراع)

كما تفرض واجبات على الدول في دعم، وتعزيز وإعمال مبادئ حقوق المواطنين

# الإطار القانوني لحقوق الإنسان

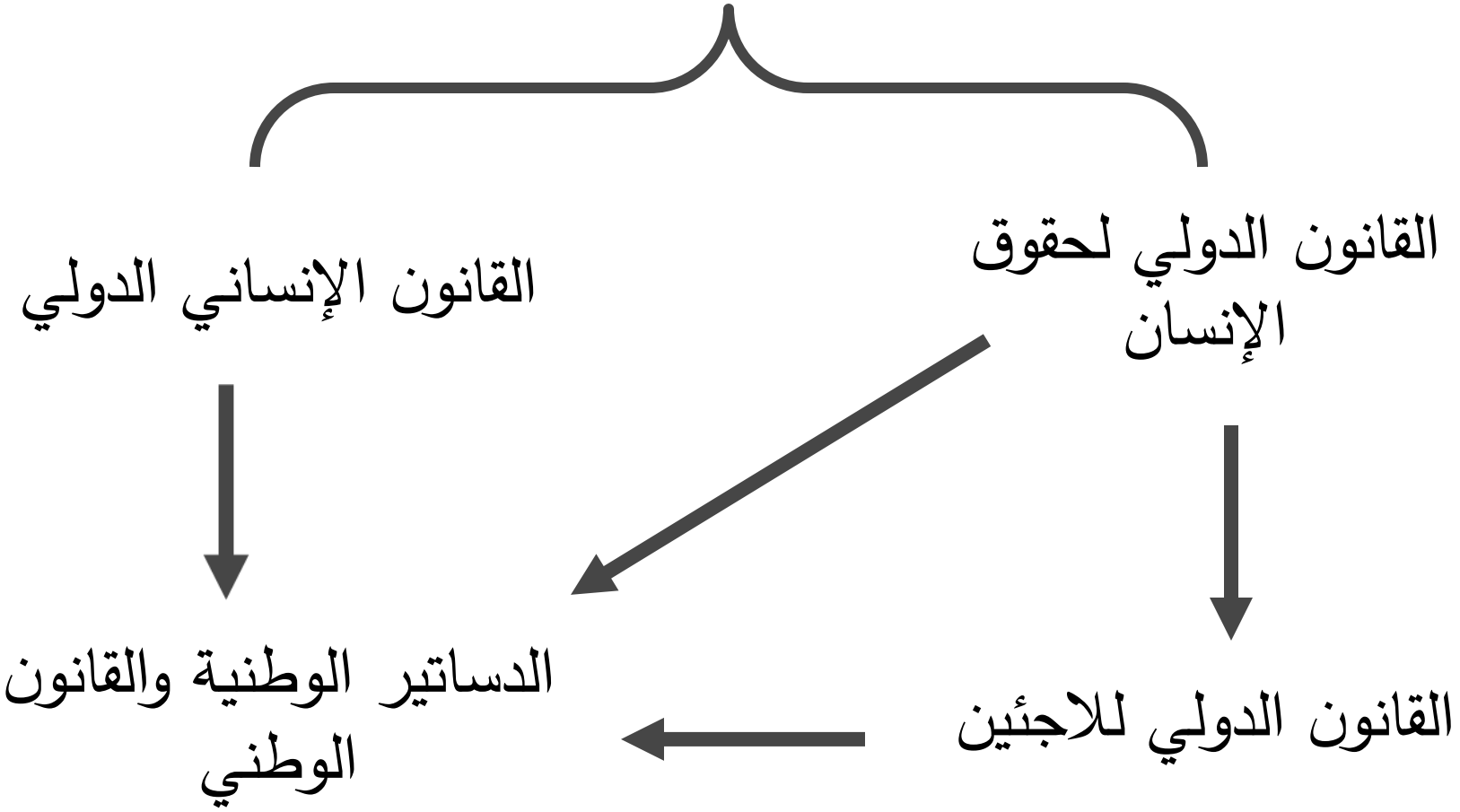

# الالتزام القانوني

لكل حق ...

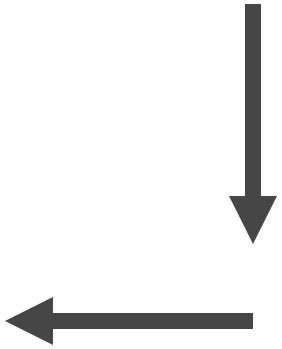

هناك واجب
في المقابل ...

| | القانون الدولي لحقوق الإنسان | القانون الإنساني الدولي | القانون الدولي اللاجئين |
|---|---|---|---|
| أمثلة من المصادر الوثائقية | الوثائق الدولية للحقوق | اتفاقيات جنيف | الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين |
| الفكرة الجوهرية | الحق في الحياة والكرامة | التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين | مبدأ حظر الإبعاد |
| من لديه الحق؟ | كل شخص | غير المقاتلين في الصراع | اللاجئين، وليس النازحين داخلياً |
| من يقع عليه الواجب؟ | الدول (قانونياً)، وكل شخص (أخلاقياً) | الدول والأطراف المتحاربة | الدولة التي يقيم بها اللاجئين |
| حالات التطبيق | أينما وجد اللاجئين | في حالة النزاع المسلح فقط | معظمها مطبق دائماً، بعضها في حالة الطوارئ |

# مبادئ حقوق الإنسان *التزام تجاه الكافة*
# (*Erga Omnes*)

- عالمية
- غير قابلة للتصرف
- غير قابلة للتجزئة، متآزرة
- ومترابطة

# الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان كقواعد أمرة (*Jus Cogens*)

- الحق في الحياة (ICCPR, art.6)؛
- الحق في معاملة إنسانية (ICCPR, art.7; ECHR, art.3; ACHR, art.5)؛
- حظر القوانين المجرمة بأثر رجعي (ICCPR,art.15; ECHR, art.7; ACHR, art.9) ؛
- حظر الإبادة الجماعية (CPPCG, art.1 )؛
- حظر جرائم الحرب (Geneva IV, arts.146, 149) ؛
- حظر العبودية (ICCPR, art.8; ECHR, 64, art.4; ACHR, art.6) ؛
- حظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو الأصل الاجتماعي (ICCPR, art. 4. ICCPR, art. 16; ACHR, art. 3)؛
- حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (ICCPR, art. 11)؛
- حظر الجرائم ضد الإنسانية (ICC Statute, art. 7) ؛
- الاعتراف له بالشخصية القانونية (ICCPR, art. 16; ACHR, art. 3)؛
- الحق في حرية الفكر والوجدان (ICCPR, art. 18; ACHR, art. 12)؛
- الحق في تقرير المصير.

(Predrag Zenović 2012)

# الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان كقواعد آمرة (*jus Cogens*)

" هي القواعد التي تتمتع بأعلى درجة في التسلسل الهرمي الدولي من قانون المعاهدات وحتى قواعد العرف "المستقرة". ومن أبرز النتائج المترتبة على تلك الدرجة العالية بأن المبدأ لا يمكن الانتقاص منه أو الخروج عليه... من قبل الدول سواء من خلال المعاهدات الدولية أو العرف أو العادات المحلية أو الخاصة، و حتى القواعد العامة العرفية ليست بالقوة المعيارية نفسها."

UNOG
THE UNITED NATIONS OFFICE AT GENEVA

” جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات – الوطنية أو الإقليمية أو المحلية – هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. والفرع التنفيذي الذي يقوم عادة بتمثيل الدولة الطرف على المستوى الدولي... قد لا يشير إلى قيام فرع آخر من فروع الحكومة بفعل/إجراء يتناقض مع أحكام ذلك العهد، كوسيلة يراد بها إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن ذلك الفعل وما ترتب عليه من تعارض مع أحكام العهد.“

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31: ”طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد“، 2004، الفقرة 4. معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة 7 (1969) .

# التزامات الحكومات المحلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

- التعليق العام 4 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في السكن الملائم"، (1991)، الفقرة 12؛
- التعليق العام 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة 25، (المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع)، (1996)؛
- التعليق العام 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة 12، ( حرية التنقل)، (1999)، الفقرة 17؛
- التعليق العام 11 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "خطة العمل من أجل التعليم الابتدائي"، المادة 14، (1999)، الفقرة 7؛
- التعليق العام 12 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في الغذاء الكافي"، المادة 11، (1999)، الفقرة 22، 25؛
- التعليق العام 15 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: " الحق في المياه"، المادة 11، 12، (2002)، الفقرة 51؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31): "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، (2004)، الفقرة 4؛
- التعليق العام 16 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: " المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية. والاجتماعية والثقافية "، المادة 3، (2005)، الفقرة 42؛
- "مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، HRI/MC/2006/3، يونيو 2005، الفقرة 50؛
- التعليق العام 19 للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في الضمان الاجتماعي"، المادة 9، (2007)، الفقرة 73؛
- "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع من التنمية"المرفق الأول لتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم، ميلون كوثيري، A/HRC/4/18, 5، فبراير 2007؛
- "مبادئ توجيهية بشأن معاهدات بعينها تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتان 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، E/C.12/2008/2، 24 مارس 2009؛
- "التقرير القائم على البحث المقترح على دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الاستشارية،A/HRC/AC/13/CRP.4 ، (2014).

# الحق في البحث عن الملجأ

المادة، 14 فقرة 1. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الإضطهاد"

الملجأ هو الحماية الأساسية لفترة مؤقتة، مع إمكانية البقاء في الدولة المضيفة حتى يتم إيجاد حل خارج تلك الدولة.

# من هم المتمتعين بحماية القانون الدولي؟

- الأشخاص المدنيين، الرجال، والنساء؛
- الأطفال أو غير المصحوبين بذويهم؛
- الأشخاص الذين لا يقومون بدور نشط في النزاع (من غير المقاتلين)؛
- اللاجئين والباحثين عن الملجأ؛
- الأشخاص النازحين داخلياً؛
- العاملين في الشئون الإنسانية؛
- الشخصيات وأفراد الهيئات الدينية.

# مصادر القانون الدولي للاجئين

- قرار الجمعية العامة رقم 194 (1949)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين(1951)، والمعدلة ببروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969)؛
- إعلان كارتجنا بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية (1984)؛
- الاتفاقية العربية المتعلقة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية (1994).

# من هو اللاجئ؟

"**شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة**، بسبب **خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد** بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، **ولا يستطيع** بسبب ذلك الخوف أو **لا يريد** أن يستظل / تستظل **بحماية ذلك البلد** أو العودة إليه خشية التعرض لإضطهاد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد"

UNHCR
The UN Refugee Agency

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكولها لعام (1967)

# حقوق الإنسان للاجئين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها...أو... أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق...

- حرية الدين أو المعتقد
- الشخصية القانونية
- نقل الأصول والممتلكات
- حرية التنظيم
- الوصول إلى القضاء والمحاكمة العادلة
- التوظيف، العمل اللائق، والضمان الاجتماعي
- الرفاه الاجتماعي/ الحصص التموينية
- السكن
- التعليم الأساسي
- الإغاثة العامة
- المساعدة الإدارية
- حرية التنقل
- الهوية
- الرسوم المالية
- الحرية من الطرد التعسفي

# حق العودة في التاريخ

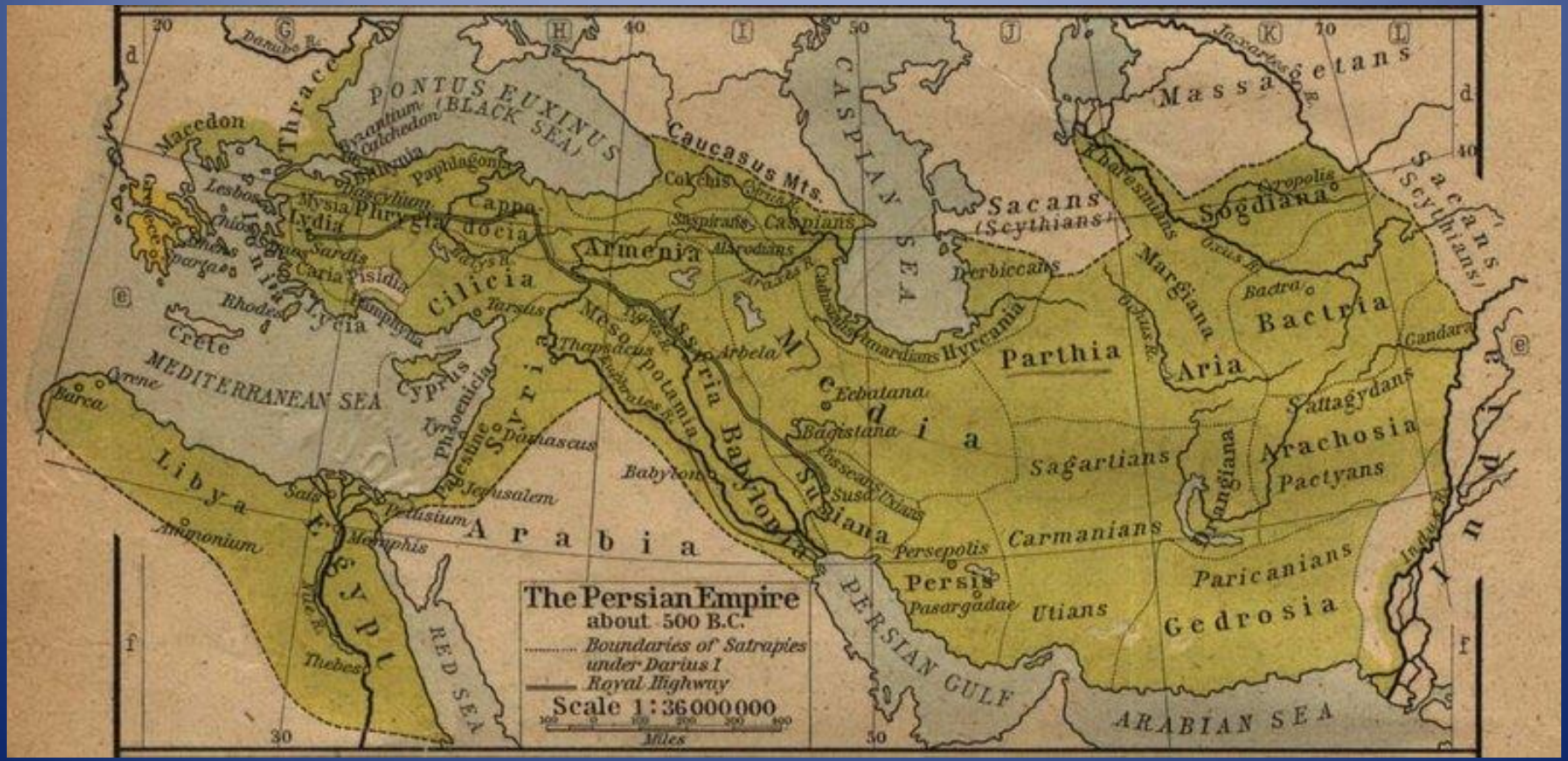

# حق العودة (كجزء من جبر الضرر)

قرار 194 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11 كانون الأول 1948

11. تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو اضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

... إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات،

# عدم الابعاد في العرف الدولي

لاجي الحق في حمايته من الإعادة القسرية. المادة 33، فقرة 1.

"**لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها** بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.أو حين يكون هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في **خطر التعرض للتعذيب**."

“

هناك عمودين رئيسيين بشأن العمل الانساني:

الحماية والمساعدة

# الحمايـة

- **ما هي الحماية ؟**

"جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة, أي قانون حقوق الإنسان, والقانون الدولي الإنساني, وقانون اللاجئين" —

- السلامة
- الكرامة / الحرية
- النزاهة
- التمكين
- الارتكاز على مبادئ حقوق الانسان

# الحماية من ماذا؟

## انتهاكات حقوق الانسان

**الأفعال**

**الإغفال**

# على من تقع مسئولية توفير الحماية

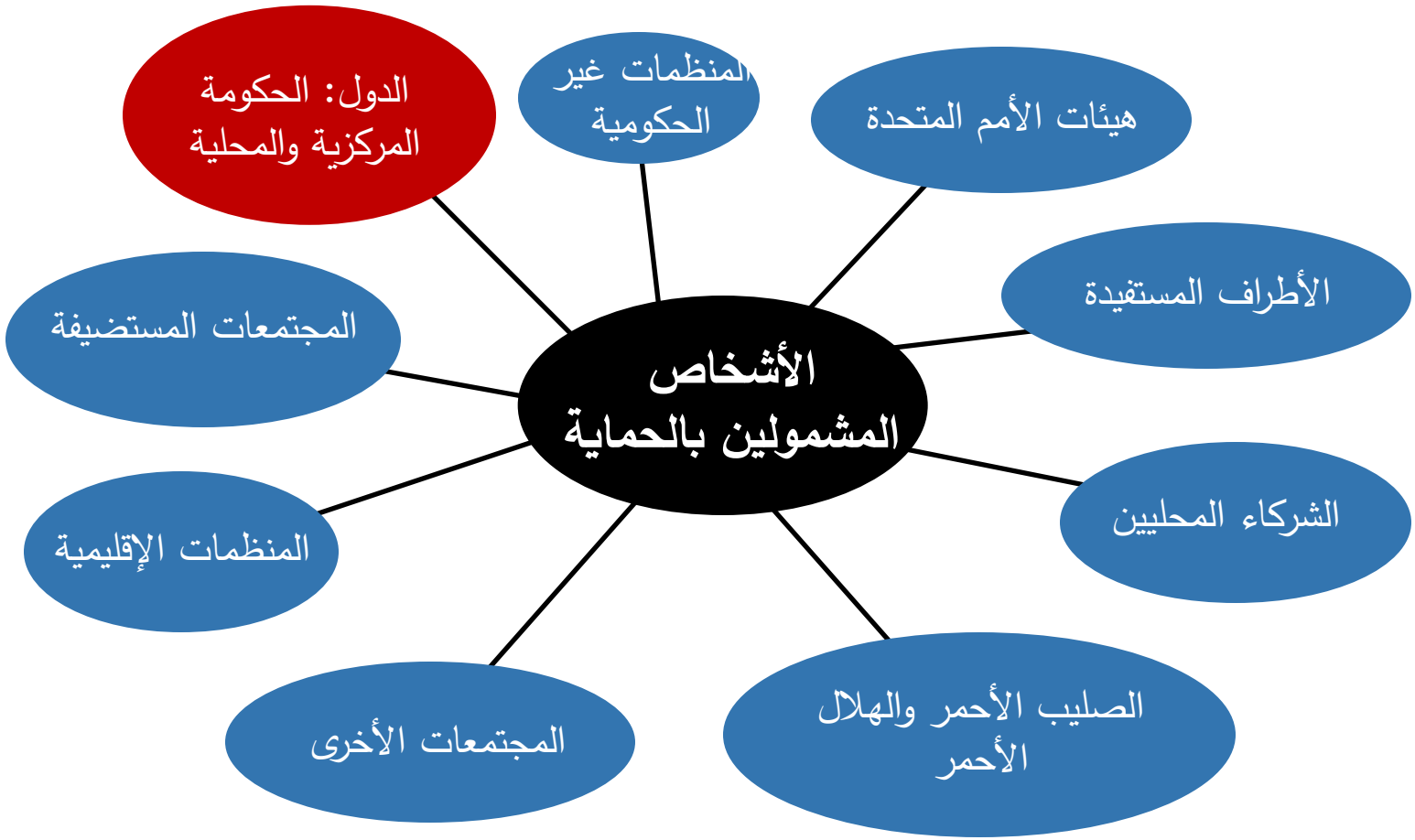
الأشخاص المشمولين بالحماية
الدول: الحكومة المركزية والمحلية
المنظمات غير الحكومية
هيئات الأمم المتحدة
الأطراف المستفيدة
الشركاء المحليين
الصليب الأحمر والهلال الأحمر
المجتمعات الأخرى
المنظمات الإقليمية
المجتمعات المستضيفة

# حقوق الإنسان

# لماذا ينبغي دراسة الحكم المحلي من منظور حقوق الإنسان؟

- اتباع اللامركزية لمبادئ الإصلاح الديمقراطي، والتي كثيراً ما لعب فيها نشطاء حقوق الإنسان دوراً رئيسياً؛
- افتراض أن الحكومات المحلية مسئولة عن تقديم العديد من الخدمات المتعلقة بالصحة، والتعليم، السكن، توصيل المياه، الأعمال الشرطية، الضرائب، وغيرها؛
- اصبحت الانتخابات على مستوى الحكم المحلي، متعلقة بالتمكين السياسي، ومشاركة المواطنين، وتقديم الخدمات العامة، هي المجال الرئيسي أو العام في تشكيل السياسات؛
- مسئوليات الدولة والناتجة عن الموافقة والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هي ذات صلة بجميع المستويات الحكومة المحلية، وغيرها من المؤسسات التي تؤل إلى سلطة الدولة؛
- إدراك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي من بوجه خاص، بمسئوليات الحكم المحلي؛
- أهمية النهج القائم على مبادئ حقوق الإنسان للحكم الوطني /أو المحلي، من أجل ضمان الكرامة الإنسانية، والحد من إساءة استعمال القوة، ومنع تدهور حالة التنافس على السلطة حتى تصل إلى مرحلة الصراع العنيف.

# التزامات حقوق الإنسان للسلطات والحكومات المحلية

**«تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.»**

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966). المادة 50؛
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 28.

**لا يجوز لطرف في معاهدة "أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46."**

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 27.

1، يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2، يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة.

مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، A/56/49 , العدد (1) 2001.

بمقتضى القانون الدولي، فالدولة ممثلة في الحكومة المركزية، مسئولة عن جميع الأفعال التي تصدرها منظماتها ووكالاتها.

«مفهوم إدارة الشؤون العامة ... هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى.»

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم (25): المادة 25 (المشاركة في إدارة الشئن العامة وحق الاقتراع) (1996)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 27

يضع إطار حقوق الإنسان التزامات على الدول وجميع الدوائر المختلفة لحكوماتها، بما في ذلك الحكومات المحلية، للمشاركة في الواجبات التكاملية لاحترام، وحماية وإعمال مبادئ حقوق الإنسان.

IN THE FAMILY COURT
Sitting at Medway

IN THE MATTER OF THE CHILDREN ACT 1989
& THE HUMAN RIGHTS ACT 1998
AND IN THE MATTER OF T (dob 9.1.08)

***The judge has ordered a local authority to pay £20,000 in damages each to a mother and her seven-year-old daughter for breaches under the Human Rights Act 1998 and Article 6 of the European Convention on Human Rights;***

Before :
Her Honour Judge Lazarus

---

MEDWAY COUNCIL — Applicant

and

— Mother

and

T (by her Children's Guardian) — Respondents

***The local authority breached their rights under Article 8 ECHR …"***

***The local authority breached the rights of T and Mother under Article 6 ECHR in that they failed to issue proceedings in a timely manner."***

---

Mr Stephen Tucker represented Medway Council
Ms Kate Makepeace Grieve represented the Mother, instructed by Naomi Smith at G T Stewart Solicitors
Mr Edward Lloyd-Jones represented the Child, instructed by Colin Dearmer at Berry & Lamberts Solicitors

---

# Irene Grootboom vs. Govt. of South Africa, 2000

CONSTITUTIONAL COURT OF SOUTH AFRICA

Case CCT 11/00

| | |
|---|---|
| THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA | First Appellant |
| THE PREMIER OF THE PROVINCE OF THE WESTERN CAPE | Second Appellant |
| CAPE METROPOLITAN COUNCIL | Third Appellant |
| OOSTENBERG MUNICIPALITY | Fourth Appellant |

versus

| | |
|---|---|
| IRENE GROOTBOOM | |
| AND OTHERS | Respondents |

Heard on : 11 May 2000

Decided on : 4 October 2000

# Irene Grootboom vs. Govt. of South Africa, 2000

- مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، يمكن أن تكون دليلا للتفسير، لكن قيمتها يمكن أن تكون متباينة حين يتم ربطها بمبدأ أو قاعدة معينة في القانون الدولي. إلا أنه حين تكون مبادئ القانون الدولي ذات الصلة تلزم دولة جنوب إفريقيا، فينبغي أن تكون قابلة للتطبيق بشكل مباشر.
- يقع على الحكومات المحلية التزام جوهري، لضمان توفير الخدمات بشكل مستدام للمجتمعات التي يديرونها.
- الدوائر الحكومية المختلفة لديها مشاركة وبشكل وثيق في توفير المسكن وتخصيص الموازنة من قبل الحكومة الوطنية هو أمر جوهري.

# Local Governments' Obligation to Provide Protection for Refugees

**ICRC's definition of Protection:**

"Protection aims to ensure that authorities and other actors respect their obligations and the rights of individuals in order to preserve the safety, physical integrity and dignity of those affected by armed conflict and other situations of violence."

ICRC Protection Policy, Vol. 90, 2008

States have an obligation to provide protection to all their citizens, according to domestic legislations, such as constitutions. But also respect for all human beings is an international obligation ***erga omnes*** and no individual state can impose inhumane conditions and claim legality for its actions, when asylum seekers show at their borders.

# وشكراً